دين مثل ذلك الثمن يصير قصاصاً بالدين على الموكل ولو كان للمشتري
دين على الوكيل ايضا يصير قصاصا بالدين على الموكل دون الذي على
الوكيل وحكى الناطفي عن مشايخ بلخ ان الوكيل بالبيع اذا باع من
دائنه فللآخرين ان يجعل الثمن قصاصا بما له عليه في قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل للموكل بمثله لانه ابرأ الوكيل المشتري
من الثمن وفي قول ابي يوسف لا يصير قصاصا وقال ذكر في نوادر ابن سماعة
ان كان دين المشتري على الموكل فاراد ان يجعله قصاصا ليس له ذلك
لان الموكل ليس له مطالبة المشتري بالثمن في اخر وكالة الواقعات
ولو كان دين المشتري على الوكيل فاراد جعله قصاصا بالثمن ذكره على
الخلاف الموصوف نوع آخر اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له
بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال اصرفها فخذ حقك منها
وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت
على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا ويصير آخرا وتمامه لو قال
له بعه بحقك او قال له بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا
عليه كما قبضه قبل باب الى الهبة من صرف خص زاده الوكيل
بالبيع اذا لم يسلم المبيع الى حين قال بعته من فلان الرجل وقبضت
الثمن منه او قال قبضته فدفعته الى الآمر او قال هلك عندي وكذبه
الموكل في البيع في قبض الثمن وحلفه صدق الوكيل في البيع دون
قبض الثمن في حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل
وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين
جميعا الا في قوله قبضت الامر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل
في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه
فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم العبد
الى المشتري من غير ان ينقد المشتري الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد
مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما اليه فالوكيل يصدق في ذلك

كله

كله ويسلم العبد الى المشتري واليمين على الوكيل دون المشتري لان الحا
في براءة المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل على ما ادعى برئ هو ايضا
وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد بعد ذلك من يدي المشتري
رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على موكله اذا لم يصدقه الا
الموكل وله ان يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل بقبضه الثمن اما
اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على
الموكل ولو لم يستحق المبيع لكنه وجد به المشتري عيبا فرده على الوكيل
بقضاء ان كان اقر الوكيل بقبضه الثمن استرد منه الثمن ويرجع الوكيل
بذلك على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم
يصدقه لا يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه
وان حلف لا يرجع لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل
على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبض نفسه فان
كان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن الا على الو
لعدم الدفع اليه ولا على الموكل لانهما لا يصدقان على الموكل في اقرارهما
بالقبض ويحلف الموكل بالله فان نكل رجع عليه والمبيع له فان حلف لا يرجع
لكن يباع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن ولو كان الموكل هو الذي باع
وسلمه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته
الى الآمر وجحد الآمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري
من الثمن فاذا وجد به عيبا فاراد رده على البائع لم يكن له ان يرجع
بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه عامل
بينهما انما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في حق دفع الضمان عن نفسه
كما ذكرنا واذا رد المشتري على البائع بالعيب واوجب ثمن المشتري
وثمنه ويرد الفضل على البائع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل
الوكيل هذه الجملة في وكالة الجامع في الباب الاول والتاسع وشرح
الطحاوي وما نحوه في فصل الوكيل بالاقرار المشتري من الوكيل